الجزائيــة

صـدر بالجلسة العلنيّـة المنعـقدة بمقـر المحكمـة الابتدائيّـة بسمائل
في يوم الثلاثاء .....هـ الموافق لـه .....م
من الدائرة الجزائية المشكلة على النحو التالي:-
فضيلة القاضي/ سيف بن سعيد العزري رئيساً للجلسة
وبحضور الفاضلة/ ..... ممثلة للدعاء العام
وحضور الفاضلة/ ..... أمينة للسرّ

الحكم في الدعوى الجزائيــة رقم .... م
ورقم ... م بإدارة قضايا تقنية المعلومات بالادعاء العام
ورقم ... م بمركز شرطة ....

ضدّ: .... (ر.م:...) - ولاية .... - ...
المدعي بالحق المدني: ... (ر.م:...) - ولاية .... - ...

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة

وحيث إن **واقعة الدعوى** تتلخّص حسبما حصّلتها المحكمة في أنّ إدارة قضايا تقنيـة المعلومـات بالادعاء العام تلقّت بتأريخ ...م بلاغاً من المدعي بالحق المدني مفاده قيام المتهم بسـبه وقذفـه، بـأن نشـر بتـأريخ ....م مقـالاً علـى صـفحته الخاصـة ببرنـامج التواصـل الاجتمـاعي (الفيسـبوك) باسـم المستخدم (...) يقذفه فيه بأنّه فاسد، كما نشر ذات الموضوع عبر تطبيق الواتسـاب، وبـالتحقيق مـع المتهم أفاد بأنّه قام بنشر ذلك الموضوع، إلا أنّه لم يقم بكتابته.

وحيث إنّ الادعاء العام بعد اكتمال إجراءات التحقيق قرر **إحالة المتهم** إلى هذه المحكمة (دائـرة الجنح) لإدانته بجنحة استخدام وسيلة تقنية معلومات في التعدي على الغير بالقذف، المؤثمـة بالمـادة (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بأن استخدم وسيلة تقنية معلومات في التعدي علـى المدعي بالحق المدني بأن قذفه بأنّـه فاسـد، حيـث نشـر الموضـوع الثابـت بالرسـائل علـى صـفحته الخاصــة ببرنــامج التواصــل الاجتمــاعي (الفيســبوك) باســم المســتخدم (...)، وكــذلك فــي برنــامج

(الواتساب)، وطالب بمعاقبته وفقاً للوصف والقيد المذكورين.

وحيث أدرجت الدعوى أمام المحكمة، ولدى **نظرها** حضر المتهم، ولم يحضر المدعي بالحق المدني، وتبيّن أنّه تقدم بطلب التنازل عن الدعوى، وبمواجهة المتهم بالاتهام وعرض الرسائل الثابتة بالملف قال: بأنّ مضمون هذه الرسالة منتشر في برامج التواصل الاجتماعي، وقد وجدها في موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك)، وقام بإعادة إرسالها عن طريق برنامج الواتساب بجهازه النقال من نوع آيفون ...، من الهاتف رقم (...)، وكذلك في حسابه في برنامج (الفيسبوك) من خلال اسم المستخدم (...).

وحيث إنّ الدعوى **حجزت** للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنّه من المقرّر قانوناً طبقاً للمادة (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنّه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة، أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف"، وكان معنى "وسيلة تقنية المعلومات" طبقاً للمادة (1/و) من القانون ذاته هو "جهاز إلكتروني يستخدم لمعالجة البيانات والمعلومات الإلكترونية أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها كأجهزة الحاسب الآلي وأجهزة الاتصال"، ومن المقرّر أنّ المراد بالقذف إسناد شخص للغير واقعة لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت احتقاره، ومن المقرر أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، إلا أن حدّ ذلك أن لا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة.

لما كان ذلك وكان الثابت أنّ المتهم قد أفاد بأقواله السالف بيانها التي تطمئنّ المحكمة إليها، ولها ما يعضدها في الملف من تفريغ الرسالة والتقرير الفني، وكان مضمون الرسالة إسناد قضية فساد

إلى المدعي بالحق المدني مع آخرين بإنشاء مخطط سكني في أرض هي ملك ... في أقل من سنة، وهذا المضمون يتضمّن إسناد واقعة إلى المتهم لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه، فهو قذف، وعليه يثبت بذلك أنّ المتهم قد استخدم وسيلة تقنية معلومات (الهاتف النقال) من خلال برنامجين للتواصل الاجتماعي هما (الفيسبوك) و(الواتساب) في التعدي على الغير بالقذف، وعليه يتوافر بذلك الركن المادي لجريمة استخدام وسيلة تقنية معلومات في التعدي على الغير بالقذف، والركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة متوافر من خلال ما يظهر من ملابسات الجرم من أنّ المتهم توجهت إرادته إلى استخدام هاتفه النقال من خلال البرنامجين المذكورين في إسناد هذه الواقعة إلى المدعي بالحق المدني مع علمه بذلك، وأن هذه الواقعة لو صحت لاستوجبت عقاب المدعي بالحق المدني، فتقضي المحكمة بإدانة المتهم بذلك ومعاقبته بغرامة مالية قدرها ألف ريال عماني (1.000ر.ع)، مع الحكم بوقف العقوبة؛ عملاً بالمادة (74) من قانون الجزاء العماني؛ لأنّ المتهم معلوم محل الإقامة في السلطنة، كما أنّه لم يثبت أن حكم عليه بعقوبة من نفس النوع أو بعقوبة أشد منها، ومراعاة لكونه لا يزال باحثاً عن عمل، ولتنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه.

ولا ينال من الحكم بذلك ما دفع به المتهم من أنّه كان مجرد ناقل فقط لهذه الرسالة، وكانت منتشرة في موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك)؛ إذ إنّه يستوي في القذف أن ينسب الجاني الواقعة إلى المجني عليه باعتبارها من معلوماته الخاصة أو بوصفها رواية ينقلها عن الغير أو إشاعة يرددها، ولا يحول دون وقوع هذا الإسناد أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه قد سبق إعلانها من قبل أو سبق نشرها.

وحيث إنّه عن **وصف الحكم**، فإنّ الثابت أنّ المتهم قد حضر الجلسات التي نظرت فيها الدعوى، فإنّ الحكم في حقه يكون حضورياً، طبقاً للمادة (167) من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إنّه عن **الدعوى المدنية**، فإنّ الثابت أنّ المدعي بالحق المدني قد تنازل عن الدعوى، فإنّ المحكمة تقضي بقبول ترك المدعي بالحق المدني للدعوى، وتلزمه بمصاريفها، علاً بالمادة (140)

من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

"فلهذه الأسباب"

"حكمت المحكمة حضوريّاً بإدانة المتهم باستخدام وسيلة تقنية معلومات في التعدي على الغير بالقذف، ومعاقبته بغرامة مالية قدرها ألف ريال عماني (1.000ر.ع)، مع الحكم بوقف العقوبة، وبقبول ترك المدعي بالحق المدني للدعوى المدنية وإلزامه بمصاريفها"

أمين السر **رئيس الجلسة**